الولاية والسيادة

بين جدليَّة المنظور الفقهي ودلالات البُعد السّياسي

الاستاذ المساعد الدكتور

محمد باقر البهادلي

ملخص البحث.

تتباين المفاهيم السياسية بتنوع التفسيرات الفكرية، والأصول النظرية، وتتغير من خلال التطبيقات العملية، المتفاعلة مع حركية النص، وتطور المفهوم بلحاظ الأصل والمصداق.

فالولاية كمفهوم سياسي يرتبط كثيراً بالتفسير الديني، سواء من حيث الاطلاق أو التقييد أو ما بينهما، لكنه يختلف في دلالاته السياسية بين علماء الدين إعتماداً على المبنى الفقهي والأساس الفكري لكل منهم، ومدى صلة ذلك بالحكم والسلطة.

ومفهوم السيادة إقترن ـ وفق التطورات والتطبيقات ـ بالدولة. فأخذ البعد السياسي الذي يقترب من التفسير الديني في بعض الدلالات، ويبتعد عنه في موارد أخرى، مع تحقق التلازم بينه وبين مفهوم الدولة وأركانها.

من هنا إنطلقت فكرة البحث : (الولاية والسيادة بين جدلية المنظور الفقهي ودلالات البعد السياسي)، والذي تكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

تناول المبحث الأول مفهوم الولاية وأقسامها، وتوزع على أربعة مطالب؛ كان المطلب الأول في معنى الولاية ودلالتها بين اللغة والإصطلاح ، وبيان أهم الآراء العلمية في ذلك، مع بيان بعض الإشكالات التي ترد على تلك التعريفات.

أما المطلب الثاني فكان في طبيعة الفهم الإسلامي للولاية من خلال رأي المفسرين لآيات القرآن الكريم ، وبيان ترابط المفهوم بنشأة الحضارة العربية الإسلامية .

أما المطلب الثالث فكان في توضيح أصالة الولاية وفق التفسير الإسلامي وهي ـ بحسب هذا التفسير ـ لله تعالى بالأصالة على العباد والبلاد، وبيان مدى الترابط بين الولاية الحقيقية التي نشأت من خالقيته ومالكيته ـ عزَّوجلّ ـ ، وبين مفهوم الحاكمية وأقسام ذلك و تفرعاتها .

أما المطلب الرابع فكان في علاقة الولاية بالسلطة وفق المذاهب الإسلامية ، والتي إختلفت بحسب النظريات الفكرية والآراء الفقهية .

أما المبحث الثاني فكان في مفهوم السيادة ومصادر شرعيتها وفق الآراء الفلسفية والقانونية. وجاء بأربعة مطالب أيضاً؛ المطلب الأول كان في مفهوم السيادة لغة واصطلاحاً وبيان حدودها .

المطلب الثاني كان في السيادة وفق التطور النظري لآراء الفلاسفة والقانونيين عبر قرون متعددة ساهمت في التراكم المعرفي للمفهوم وتطوره لحين بروز مفهوم الدولة الحديثة، ليكون ركناً من أركانها الرئيسة.

أما المطلب الثالث فهو في أنواع السيادة وفروعها وأصولها، وتطور المفهوم مع طبيعة التطور الفكري والسياسي والذي ترافق مع ظهور الأنظمة السياسية الحديثة .

أما المطلب الرابع فهو في السيادة وفق القانون الدولي، وتأثير ذلك النظام عليها، بلحاظ الأفكار الأساسية التي يقوم عليها بنيان القانون الدولي المعاصر والذي يكون مبدأ السيادة هوالأساس فيه، ويعدّ المبدأ المنظم لطبيعة العلاقات الدولية بين الدول المستقلة، والكاملة السيادة .

وأختتم البحث بخاتمة فيها أهم الاستنتاجات، وذلك من خلال التأكيد على وجود إختلاف في تفسيرات الولاية، مع بيان ارتباطها بمفهوم السلطة، ويتركز الاختلاف في حدود السلطة وشرعيتها .

وأخيراً يمكننا القول أن مفهوم الولاية يقترن غالبا بالبعد المكاني بلحاظ الفهم الديني، وصعوبة تطبيق مصاديقه وفق التفسير الديني على جميع الدول أوفي كافة أنظمة الحكم، مع الاخذ بالاعتبار أحقية النظريات التي فسرته من عدمها، والأسس التي استندت عليها، دون إغفال دلالاته المقيدة تارة وإمكانيته العامة تارة أخرى.

لكننا نلاحظ أن مفهوم السيادة بات شمولياً أكثر؛ لإمكانية تطبيقه ودراسة شرعيته وتحقيق مفرداته على جميع الدول سواء أكانت دولاً اسلامية إتخذت من الحكم الإسلامي نظاماً يستند على نظريات الولاية التي تنبثق منها السيادة ، أومن خلال أنظمة الدول التي إنتهجت العلمانية أو الليبرالية كنظام حكم للدول مع وجود غالبية مسلمة، أو بالنظر الى دول أخرى شرعت ببناء مؤسسات تشريعية وتنفيذية، سواء أكانت ديمقراطية النهج، أو التي إبتعدت عن الديمقراطية نظرياً وتطبيقياً.

وأختتم البحث بأهم المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها فيه.

Wilaya and sovereignty between the dialectic of the doctrinal perspectives and the implications of the political dimensions

Abstract:

Political concepts vary with the high diversity of intellectual interpretations and theoretical origins. These concepts change according to practical applications, and they interact with the dynamics of the scripts and the evolution of the idea with consideration of sources and validity.

The governorship (Wilaya) as a political concept is very much linked to religious explanations, both in terms of its absoluteness, limitations, or in between. However, it differs in its political connotations among religious scholars depending on the doctrinal structure and the intellectual basis of each of them and the extent to which this relates to governance and power.

The concept of sovereignty and the development and application of it is associated with the state, and it is one of the state pillars. This concept has adopted a political dimension which is associated with religious interpretations in some contexts and moves away from religion in other connotations.

In this paper, these two concepts are discussed through different perspectives to reach a clear definition of Wilaya and sovereignty. We discuss the concept of Wilaya, the origin of the word in the Arabic language, and how this word can be used and its significance in the terminology. We also tried to elucidate the authenticity of the Wilaya

under the Islamic interpretation, which is "according to this interpretation," the power of Allah (God) on the creatures, including the people. Later we discussed the concept of sovereignty and the sources of its legitimacy according to philosophical and legal opinions.

In conclusion, we emphasize the existence of a difference in the interpretations of the governorship in Islam. These differences are associated with the concept of power, and they are concentrated within the limits of power and its legitimacy. Despite the importance of the term of governorship (Wilaya) in the Arab and Islamic heritage, but it has always been linked to the doctrinal and intellectual structure in the Islamic culture, which sometimes goes to the extent that may exceed the principle of governance and authority. It takes a political dimension rather than religious differences between the sects.

On the other hand, the concept of sovereignty has emerged earlier than the concept of governorship (Wilaya). However, it took different forms across history, and it had different shapes between the civilizations. In some contexts, sovereignty as a political concept was also linked to certain religious beliefs. However, this concept has evolved with the emergence of the modern state. The link between sovereignty and the authority and the idea of political independence is the central pillar of the contemporary state.

المقدمة.

ترتبط دلالات المفاهيم السياسية ـ غالباً ـ في مصاديقها وتطبيقاتها، وربما تقترن كثيراً بالحقب التاريخية المُنشأة لها، أو المتكونة عنها. ومع تنامي البعد النظري لكل مفهوم، والمستند الى تفسير ديني، أو منشأ سياسي ـ منفرد أومتصل ـ وبشكل أو بآخر؛ لابد من ملاحظة الضرورة التاريخية لنشأته وتطوراته.

وقد يتفق مفهوم الولاية مع السيادة بالمؤدى والتطبيق في كثير من مفاصلهما الاّ انهما يختلفان في طبيعة النشأة والتكوين. فنرى إقتران الأول ـ غالبا ـ بالتفسير الإسلامي ونشوء الدولة فيها ، الاّ اننا نرى بروز مفهوم السيادة في آراء الفلاسفة والمفكرين الذين سبقوا ظهور الحضارة الإسلامية.

إشكالية البحث:

يختلف الفقهاء كثيراً في تفسير الولاية، وذلك لطبيعة المبنى الفكري والنظري لكل منهم، ونرى أن التفسير السياسي للسيادة وفق الفهم الديني يختلف بإختلاف المدارس الفكرية أيضاً.

الاّ أن إرتباط الولاية والسيادة بدلالات الحكم والسلطة يشكل جدلية تخلط نوعاً ما بين الشرعيَّة ومصادرها، والمشروعية وأسسها.

ولابد من التفريق بين التفسير الديني المطلق بحدود الدين، وبين المفهوم المطلق بنطاق الدولة الواحدة أو الدول المتعددة.

أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة البحث في طبيعة التمييز بين التفسير الديني والبعد السياسي، إذ ان المنظور الفقهي للولاية ربما يأخذ بعداً سياسياً بالاستناد الى نظريات وتفسيرات معينة. وذلك لا يعني إمكانيه تطبيق المنظورهذاعلى كل الأنظمة السياسية أو الدول المختلفة في عالمنا المعاصر. ويمكن أن نتخذ من المفهوم السياسي للسيادة مايؤدي لمفهوم الولاية ؛ بلحاظ مطابقته من عدمها، أو تكييفه وفق التفسير الديني للدول التي تتخذ من الدين نظام حكم فيها .

اطار البحث:

تكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

فالمبحث الأول تناول مفهوم الولاية وأقسامها وتوزع على أربعة مطالب؛ المطلب الأول كان في الولاية لغةً واصطلاحاً، والثاني تناول الفهم الإسلامي للولاية، والثالث تطرق الى أقسام الولاية وتفرعاتها، أما المطلب الرابع فكان في علاقة الولاية بالسلطة وفق المذاهب الإسلامية.

المبحث الثاني كان في مفهوم السيادة ومصادر شرعيتها وفق الآراء الفلسفية والقانونية، وهو على أربعة مطالب أيضاً؛ فالمطلب الأول تناول مفهوم السيادة وحدودها ، والثاني تناول السيادة وفق الآراء الفلسفية والقانونية، والثالث في أنواع السيادة وفروعها وأصولها، أما المطلب الرابع

فقد تناول السيادة في القانون الدولي وتأثيرات النظام الدولي الجديد عليها، ومن ثم الخاتمة التي كان فيها أهم الاستنتاجات، وأختتم البحث في قائمة بأهم المصادر والمراجع.

منهج البحث:

إعتمد البحث على المنهج الاستدلالي والتحليلي، وذلك كون الولاية كمفهوم وتطبيق تعتمد على الرجوع الى الأدلة التي إستندت الى أسسها وشرعيتها ، التي إعتمدت في الفهم الإسلامي على القران الكريم والسنة الشريفة ، كما تشمل روايات أهل البيت (ع) ، والأدلة الأخرى التي لاتخلو من إختلافات في تفسيراتها ، فضلاً عن مفهوم السيادة وفق تحليل النظريات والآراء التي تطرق اليها كثير من الفلاسفة والمفكرين، وتحديد مدى إرتباط المفهومين من حيث الفقه والشريعة والتطبيق السياسي ، وتأثيرات وتطورات المجتمع الدولي عليهما .

مصادر البحث:

إن البحث في مسألة نظرية وقعت محلا للاختلاف بين المفكرين تتطلب الاعتماد على مصادر مختلفة في اللغة والتفسير والفقه والأصول والفلسفة والفكر السياسي، لذا تنوعت مصادر الدراسة بين عدة علوم معرفية من أجل الإحاطة بمقاربة عملية لجدلية المفهوم ودلالاته السياسية .

وأختتم البحث بالخاتمة التي تم التطرق فيها الى أهم الاستنتاجات المتعلقة بالبحث. ومن ثمّ قائمة بأهم المصادر والمراجع .

اللهمّ وفّقني إذا أشكلت عليّ الأمور لأهداها ، وإذا تشابهت الأعمال لأزكاها ، وإذا تناقضت الملل لأرضاها . والحمد لله رب العالمين الذي جعل لكلّ شيء قدرا .

المبحث الأول

مفهوم الولاية وأقسامها

المطلب الأول: الولاية لغةً واصطلاحاً

الولاية في اللغة مأخوذة من (وُلّي) إذ يقال: وُلي الشيء، وولي عليه وَلاية ووِلاية[1].

(1) بن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج6، (مادة ولي)، بيروت، دار الجيل، ط1، 1411هـ، ص141.

والولاية (بفتح الواو) تأتي بمعنى النصرة والتولي، ومن ذلك قوله تعالى: [... مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ...][1]. وبكسرها أي الولاية فتأتي بمعنى السلطان، والخطة، والإمارة، والملك، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي[2].

واختلفت الآراء في تفسير معنى الولاية اصطلاحاً، ومن أهمها :

أولاً: أن الولاية تفيد القول على الغير[3].

وقد أُعترض على هذا التعريف بأن الولاية صفة تقوم بالأشخاص وليست تنفيذاً أو نتيجة؛ لأن التنفيذ أثر للولاية ولا تعني حقيقتها، أو تكون مصداقاً لها. كما انه تعريف غير جامع لأنواع الولاية.

ثانياً: هي سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على انشاء التصرفات والعقود وتنفيذها[4].

وهنا يرد الاشكال في اطلاق نوع السلطة وعدم تحديده، وتشابك الاطلاق بين السلطة غير الشرعيَّة والشرعيَّة منها، مما يدخل في مجال الجدل في تحديد معيار الشرعيَّة.

ثالثاً: الولاية سلطة شرعيَّة لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته فيه

على الغير من فرد أو جماعة[5].

وهنا يجعل للولي تنفيذ إرادته على الغير دون إعتبارات أخرى تتعلق بولاية الاختيار وحدودها، كما أنه قصر الولاية على الفرد أو الجماعة دون الأمور الاخرى.

رابعاً: الولاية هي سلطة شرعيَّة يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المُوَلّى عليه وتنفيذها[6].

وبذلك فان الولاية يستدل منها على الحاكمية والسلطة والقيادة وتدبير شؤون الأُمَّة. لكن الملاحظ أن شرعيَّة السلطة غير متلازمة دوماً مع صاحب الولاية. فكثير ما يحصل تداخل وتدافع بين الشرعيَّة والمشروعيَّة سواء في الوالي أوالمُولّى، أو ما ينتج عن ذلك من أعمال وفق فترات تاريخية مختلفة.

(1) سورة الانفال: الآية:72.
(2) إبن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج6، (مادة ولي)، دار المعارف، بيروت، 1998م ، ص 492.
(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي، التعريفات، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط 1 ، 1407هـ، 1987م ، ص 177.
(4) شلبي، محمد مصطفى، احكام الاسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 1403هـ، ص271.
(5) الزرقا، مصطفى بن احمد، المدخل الفقهي العام ، مطبعة طربين، دمشق، ج2، 1425هـ، 2004م ، ص817.
(6) الودعاني، محمد بن عبد الله ، الولايات الخاصة في الفقه، أطروحة دكتوراه غير منشوره، جامعه الامام، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1413هـ، ص22– 26.

ولكن لايمكننا إغفال الترابط والانسجام الظاهر بين معنى الولاية في اللغة والاصطلاح؛ اذ أن الولي مصداق لمعاني التدبير والقدرة والرعاية، وجلب المصالح، ودرء المفاسد في الأعمال التي يمارسها والتصرفات التي يقوم بها لأجل حق مولّيه.

وقد أستخدم مفهوم الولاية بدلالة القرب في القضايا المعنويَّة والوجودات غير الماديَّة، وفي القضايا المعنويَّة والفكريَّة والأخلاقية والاجتماعيَّة والسياسية. واكتسبت في بعض الاحيان عمقا قانونيا وآخرا غير قانوني، لا بل حتى غير شرعي.

المطلب الثاني: الفهم الإسلامي للولاية

ورد مصطلح الولاية ومشتقاته بشكل كثير في القران الكريم، إذ ورد بحدود (90 مرة)، مما يؤكد موقع هذا المفهوم في الثقافة القرآنية. جاء في قوله تعالى: [اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ][1] وقوله تعالى: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا][2]

قوله جلّ شأنه: [الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ][3].

وغالبا ما يؤكد على مفهوم القرب بين شيئين، وما يترتب على هذا القرب من إرتباط وإنشداد، وربما محبة ومسؤولية وصلاحية من التدبير والإدارة. أو من

مسؤولية وصلاحية تعاون أو إسناد، أو من إندماج وتأثر[4].

وفي المفهوم الأعم لمصطلح الولاية فانه لا يقتصر على الولاية المحدودة كولاية الولي بالنسبة الى الأيتام والقُصَّر والشؤون الحسبية. بل المقصود هي الولاية التي يحق معها أن يتصرف الولي في شؤون المجتمع نفوساً واموالاً، وينظم أمورهم ويدبر مجتمعهم بالسلطات الثلاث ؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وما يتفرع عنها من آليات ومؤسسات.

ومما ضمن في مصطلح الولاية من مفهوم فهو السيادة والسلطة. سواء في الاستعمال القراني أو في السنّة الشريفة . ومن هنا يكون لهذا المصطلح مفاهيما عدة في التراث الإسلامي، وتنوعت في التراث الإسلامي الامامي، فتارة كانت ولاية تكوينية، وأخرى كلامية، وثالثة عرفانية، ورابعة فقهية [5].

(1) سورة البقره الآية: 257
(2) سورة المائده الآية: 55
(3) سورة الكهف، الآية: 44.
(4) للتفصيل أكثر أنظر: الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القران، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1417 هـ ،ج2، ص 349 ، ج6 ، ص5 .
(5) الموسوي، الشريف المرتضى علم الهدى، الذخيرة في علم الكلام، تحقيق أحمد الحسيني، مؤسسه النشر الإسلامي، قم 1411هـ، 1990م، ص 409 .

وظهر هذا المصطلح في بداية نشأة الدولة الإسلامية كجزء من النظام الاداري الذي يسهل إدارة المدن والأمصار من خلال من كانوا يسمّون (بالعمال والولاة). وقد دأب الرسول (ص) وهو ينشر الدعوة الى الإسلام أن يكون ثمة إداريين سموا بالعمال، مهمتهم الامامة؛ أي إمامة الناس في الصلاة، وتثقيفهم في أمور دينهم ، وتعليمهم القران الكريم، ومبادئ العقيدة. فضلا عن قيامهم بجمع ما يترتب على المسلمين من صدقات واموال.

وكان معظم أولئك العمال من الصحابة الذين أختيروا على أسس تمتعهم بصفات التفقه بالدين، والنزاهة ، والاستقامة، والحرص على الدولة. أما الاختلاف بينهم من حيث الدقة والتفاني، فهو بحسب مقدراتهم وطبيعة المرحلة. لكنهم لم يكونوا مطلقي التصرف، كما لم تكن لهم صفة سياسية[1].

وبعد أن اتسعت الدولة صارت كلمة (الوالي) تطلق على كل من يتولى إدارة المدن والامصار الإسلامية. ثم تطور المنصب في عهد الخلفاء الراشدين وأصبح يوحي بالسلطة والنفوذ السياسي. فالى جانب العمال الذين إقتصرت وظيفتهم على جباية الخراج وجمع الصدقات، إنصرف الوالي لإدارة دفة السياسة وإدارة الولاية في جوانبها العامة.

المطلب الثالث: أقسام الولاية وتفرعاتها

وفق الفهم الإسلامي للولاية؛ فان الولاية لله بالأصالة على العباد والبلاد، والذي منه تتفرع باقي الولايات والسلطات [هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا][2].

وقد ظهر من هذا أن المقصود من حصر الحاكمية في الله عزَّوجلّ، هو حصر أصالة الحاكمية وجذورها وعللها المستتبعة لها وهي الولاية. فبما أن الولاية على العباد منحصرة في خالقهم، فالحاكمية بمعنى الولاية والتصرف منحصرة فيه سبحانه ، إذ لا يجوز (وفق هذا الفهم) لأحد أن يتولى الحكومة الاّ أن يكون مأذونا ممن له الولاية الحقيقية ، بمعنى تكون ولاياتهم طولية وليست عرضية .

ولا نعني من عنوان إنحصار حق الحاكمية في الله حصر الأمرة في الله سبحانه وتعالى. بمعنى أن يتولى الأمرة على العباد والتسلط عليهم تسلطا حكومياً، وانما المقصود هو الولاية بالواسطة. فان الأنبياء والأولياء وكل مأذون من قبله سبحانه وتعالى أن يتولى الحكومة من جانب

(1) بسيوني ، د. عبد الغني، نظريه الدولة في الإسلام ، الدار الجامعيَّة ، بيروت، 1986م ، ص 199.
(2) سورة الكهف الآية 44

الله عزَّوجلّ. وعليه فالولاية وحق الحكومة بالأصالة حق الله تعالى ، وانما يتصدى غيره بإذنه عزَّوجلّ او بأمره[1].

[إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ][2].

والمراد من الحكم هو الحاكمية القانونيَّة، وهي تنبعث من الولاية الحقيقية التي تنشا من خالقيته ومالكيته عزَّوجلّ. وفي ذلك يخاطب الله نبيه داود(ع): [يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ][3].

وهنا يتبين ان استخلاف الله سبحانه وتعالى لداود(ع) يدلّل على إعطائه حق الحاكمية على الناس بمعناها الواسع الشامل لكل شؤون الحكم[4].

و يصطلح على الولاية الإلهية على الكون بالولاية التكوينية والتي يمكن تقسيمها الى أربعة أقسام:

1. ولاية الخلق: بمعنى انه هو الخالق لكل شيء: [ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ][5] . ونسبة الخلق اليه تبارك وتعالى حقيقية، ونسبته الى غيره مجازية كما في قوله تعالى: [أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ][6] وهذا ما ذهب اليه المفسرون وعلماء الكلام.

2. ولاية الابقاء: لأن بقاء الاشياء برعايته وقيمومته سبحانه على كل شيء. قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا][7]، وفي قوله تعالى: [وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ][8].

3. ولاية الانماء: إذ هو عزّوجلّ رب العالمين فكل شيء ينمو بإرادته ورعايته ، ومن الواضح أن الانماء غير الايجاد والابقاء، فالانماء فيه نوع من التحويل من حال الى حال ، سواء كان هذا التحويل من الأسوأ الى الافضل أو من الافضل الى الأسوأ، وحتى حين يكون بدرجات التفضيل المتدرجة أو النوعيَّة.

(1) موسى، د. محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، تحقيق حسين يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة، بلاتاريخ ، ص18.
(2) سورة يوسف الآية: 40
(3) سورة ص الآية: 26.
(4) الآملي، حيدر، نص النصوص في شرح الفصوص، طهران، 1353هـ، 1975م، ص671.
(5) سورة غافر الآية: 62.
(6) سورة ال عمران الآية: 49.
(7) سورة فاطر الآية: 41.
(8) سورة الرعد الآية: 78.
(3) سورة الزلزلة الآية 7، 8.

4. ولاية الجزاء: إذ هو جل شأنه يتولى الحساب في الدنيا والآخرة، ثواباً أوعقاباً كما قامت عليه أدله العقل والنقل ، وآراء المفسرين ، إذ ورد في قوله تعالى: [فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ] [1]، وقوله جلّ شأنه: [قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ][2].

ولعل التعبير الجامع الذي ورد في القران الكريم الشامل للولاية الالهية على الكون بأبعادها الأربعة هو التدبير. اذ أن التدبير في اللغة يدل على التفكير في دبر الامور، والتدبير معنى جامع يتضمن انماء التصرفات الالهية والكون، إيجاداً أو إبقاءً، وإنماءً وحساباً[3]

وهناك ما يسمى الولاية التشريعيَّة وهي بمعنى مالكية القدرة على التصرف في شؤون التشريع بما يشمل أحكام القوانين والأنظمة، وهي أولاً وبالذات مختصة بالله سبحانه وتعالى لا غير، كما قامت عليه الفطرة والعقل وتضامن الآيات والروايات. فلله حق جعل الاحكام ، ووضع القوانين، وإنزال الكتب، وإرسال الرسل، وجعل الشرائع والاديان؛ لأنه هو العالم بالمصالح والمفاسد الواقعيَّة، وبما يحتاج اليه الخلق في الحاضر والمستقبل، أما غيره فلا إحاطة له بشيء من ذلك[4].

قال تعالى: [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ][5]، وكما ورد في قوله جل شأنه: [الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ][6].

من هنا نرى أن السلطة الحقيقية في الوجود ناشئة من الولاية الحقيقية الذاتية على شؤون التكوين والتشريع. وهذه الولاية الذاتية لا يملكها الا الله سبحانه، فهو مبدأ السلطة والولاية، وهو مصدرها. وكل سلطة أو سيادة أو ولاية ينبغي أن تتفرع منه وتنشأ من رضاه وفق التفسير الإسلامي للولاية .

ويعتقد بعض علماء الشيعة الإمامية بوجود الولاية الجعلية،أو السلطة التنصيبية ؛ التي تعني الولاية التي جعلها صاحب الولاية الأصلية أو التابعة للغير، سواء كان بنحوها الخاص كما في نواب الغيبة الصغرى . أو العام كالفقهاء جامعي الشرائط في زمن الغيبة الكبرى كما في زماننا هذا . ويعتقدون بأن ولاية الفقهاء إمتداد لولاية المعصومين ؛ لكونها ثابتة للفقيه بالجعل والتنصيب، وبذلك تكون ولايتهم تشكل المرتبة الثالثة لمنشأ السلطة ومصدر السيادة وفق رأي

(4) سورة المائدة الآية 100.

(5) عمارة، محمد، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، دار الشروق، القاهرة، 2007م ، ص36 وما بعدها.
(4) العاملي، جعفر مرتضى، الولاية التشريعيَّة، المركز الإسلامي للدراسات، ط1، 1424هـ، 2003م، ص 24.
(5) سورة يوسف الآية: 40.
(6) سورة الأنعام الآية: 57.

المؤمنين بهذا التفسير.ولا يتفق علماء الشيعة الإمامية على هذا، اذ لا يعتقد كثير منهم بهذه الولاية العامة للفقهاء في كل أمور الأمة[1].

المطلب الرابع: الولاية وعلاقتها بالسلطة وفق المذاهب الإسلامية.

أولا : الولاية لدى فقهاء الامامية

تعد طاعة أولي الأمر واجبة لدى جميع المسلمين بالاستناد إلى الكتاب الكريم والسنة الشريفة وإجماع المسلمين، لكن الاختلاف فيما بينهم في تحديد من هو ولي الأمر، وأين تجب الطاعة ، وفي أي الامور، وما هي مواضع الخروج عن طاعتهم، وفي أي وقت . وهذا مدار بحث طويل يختلف بحسب المذاهب والنظريات الفكرية والفقهية .

لكن من يعتقد بولاية الفقيه العامة يرى بأن لها عدة مراتب:

المرتبة الأولى: الولاية على إجراء الحدود وتطبيق الاحكام.

المرتبة الثانية: الولاية على الحكومة والسياسة من نظم البلاد وحفظ الحدود. والدفاع، وكل ما يرتبط بنظام المجتمع والمصالح العامة.

المرتبة الثالثة: الولاية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المرتبة الرابعة: الولاية على الأموال والنفوس مطلقاً.

المرتبة الخامسة: الولاية على التشريع، بأن يكون للفقيه حق وضع القوانين وتشريعها بحسب ما يراه من المصالح ضمن إطار الأدلة الأربعة[2].

وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ثبوت ولاية الحكومة من ناحية الإطلاق والتقييد إلى أقوال ثلاثة وهي: الإطلاق والوسط والتقييد.

القول الأول: الإطلاق . فيثبت للفقيه ما للمعصوم (ع) من الولاية والسلطنة. وهذا ما ذهب إليه المحقق النراقي [3].

(1) الصفار، الشيخ فاضل، فقه الدولة، دار الأنصار، ج1، ، قم 1426هـ، 2005 م، ص 245.
(2) للتفصيل أنظر البهادلي د. جواد، مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن، مطبعة مجمع أهل البيت ، النجف، ط 1، 2012 م، ص 187 – 188.
(3) النراقي، أحمد بن مهدي، عوائد الأيام في بيان قواعد استنباط الأحكام، دار الهادي للطباعة والنشر، ط 1، بيروت، 1420هـ، 2000 م، ص 188.

القول الثاني: الوسط: وهو المشهور بين الفقهاء حيث ذهب إلى أن الفقيه مضافا إلى منصب الإفتاء أو القضاء، والتصدي لما يدخل في وظيفة الحاكم والولاة من الامور النوعية الراجعة إلى تدبير الملك والسياسة ، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسي والبهائي والكركي[1].

القول الثالث: التقييد، اذ يحصر مسؤولية الفقيه ومناصبه بالتصدي للامور الحسبية والافتاء والقضاء فقط، وهذا اختيار جمع من الفقهاء، كالمحدّث البحراني والشيخ مرتضى الأنصاري والسيد الخوئي وغيرهم. اذ يرى الشيخ الأنصاري أن الولاية تقسم إلى قسمين: وهما : الولاية المستقلة وهي ما يتصرف الولي بنفسه فيها ، وغير المستقلة وهي ما يكون تصرف غيره منوطاً باذنه[2].

ومع القول بثبوت الولاية فلا يعني ذلك وجوب تصدي الفقيه لجميع الأمور بنفسه بالمباشرة ، بل يمكنه أن يفوض الأمور إلى أهلها من الأشخاص أو المؤسسات مع رعاية القوة والتخصص والأمانة والخبرة، ويكون هو المشرف عليهم والمراقب لهم بعيونه وأياديه، ومسؤولا عن أعمالهم، إذا تساهلوا أو قصروا . كما ينبغي أن يشاور المطلعين والخبراء في الحوادث والأمور الواقعة المهمة.

ويرى السيد السيستاني أن الولاية فيما يعبر عنها في كلمات الفقهاء بالأمور الحسبية تثبت لكل فقيه جامع لشروط التقليد[3]. واما الولاية فيما هو أوسع منها في الامور العامة التي يتوقف عليها نظام المجتمع الإسلامي فلمن تثبت له من الفقهاء، ولظروف أعمالها شروط إضافية؛ و منها أن يكون للفقيه مقبولية عامة لدى المؤمنين[4].ويرى ان حكم المجتهد الجامع للشرائط المقبول لدى عامة الناس؛ نافذ مطلقاً فيما يتوقف عليه نظام المجتمع، إلا إذا تبين خطؤه وكان مخالفا لما ثبت قطعاً في الكتاب والسنة[5].

ويعدّ الشيخ محمد حسين النائيني أول من صاغ مضمون ولاية الأمة في كتابه، تنبيه الأمة وتنزيه الملة. وتعدّ أفكار الشيخ محمد مهدي شمس الدين، حول النظام السياسي الإسلامي، ودور الأمة في السلطة، مواصلة لتطوير نظرية النائيني السياسية. وتدعو هذه النظرية إلى اقامة الدولة في عصر الغيبة بناءً على قاعدة ولاية الأمة على نفسها.

(1) الطوسي، الغيبة، مصدر سابق، ص 177. كذلك الهمداني، رضا، مصباح الفقيه ، تحقيق محمد الباقري وآخرون، ط1، ج3، قم، 1417هـ، ص 161.
(2)الانصاري، مرتضى، المكاسب، اسماعيليان، ج 9، قم 1416هـ، ص 154.
(3) لا يجوز التقليد إلا للمجتهد، والذي يبلغ درجة الاجتهاد لابد من أن تتوافرفيه الملكة التي يتمكن بها من استنباط الأحكام الشرعيَّة . وهذه الملكة هي قوة تحصل بعد القدرة الكاملة والإحاطة البالغة بجميع منابع الأحكام ومدارك الاجتهاد من علم متن اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان والبديع والمنطق والكلام والتفسيروالحديث وعلم الأصول وغيرها، ويقسم الاجتهاد إلى الاجتهاد المطلق والاجتهاد المجتزئ . للتفصيل انظر البهادلي، د. محمد باقر، الحياة الفكرية في النجف الاشرف، مطبعة ستارة ،قم، ط1 1425هـ، 2004 م، ص185.
(4)جواب استفتاء ورد إلى مكتب السيد السيستاني موقع مكتب سماحة السيد السيستاني الاستفتاءات WWW.sistani.org
(5)الخفاف، حامد، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، دار المؤرخ العربي ، بيروت، 2007 م ، ص 222.

ثانيا : الولاية لدى فقهاء الجمهور :

يختلف فقهاء الجمهور في مسألة الولاية على خمسة مشارب :

الأول: ذهب إلى ولاية الأمة .

الثاني : ذهب إلى ولاية الحل والعقد.

الثالث : ذهب إلى ولاية الحاكم.

الرابع : ذهب إلى ولاية القوة والتسلط.

الخامس : ذهب إلى ولاية الله سبحانه وتعالى[1].

ووجه هذا الأخير ناشئ من الفهم في أنهم يتفقون على أن الحاكم هو ولي الأمر الذي نص عليه الكتاب الكريم والسنة الشريفة من حيث الولاية الكبرى، مما قد يستفاد منه الرجوع إلى النص الشرعي، إلا أنهم من حيث الولاية الصغرى جعلوا تعيين الحاكم يتم بالشورى تارة، وباختيار أهل الحل والعقد تارة أخرى. بواسطة اختياره ممن سبق من الحكام ثالثة، وبواسطة تصديه للسلطة وغلبته وقهره لغيره وتوليه لها رابعة . ويستدلوا على ذلك ببعض الحوادث والوقائع التاريخية .أما نوع الإطاعة التي أوجبها الله تعالى لأولي الأمر أياً كانوا – بناء على الأقوال المطروحة بذلك - فذلك فيه جدل كبير فهل هي إطاعة من نوع إطاعة الله تعالى وفي عرضها أوهي من نوع آخر، وهو سبب افراد إطاعة الله تعالى عنها تكون تأسيساً لأمر آخر[2].

تعقيب:

من خلال ما تقدم يظهر لنا أن مفهوم الولاية يأخذ في الغالب الجانب الشرعي ، ويفهم بمصاديق السلطة من خلال التفسير الفقهي وفق المذهب والاعتقاد وأحيانا يحصل إختلاف في الفهم والتفسير حتى بين أطياف المذهب الواحد بناء على المباني الفقهية التي يستدل بها من خلال الاجتهاد ، الذي يعتمد على الاستنباط في الأحكام من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة وروايات وأحاديث المعصومين (ع) ،وهذا ينعكس أيضا على شرعية الحاكم ومشروعية السلطة. والتي تعد الأساس في فرض السيادة بمفهومها الحديث والمعاصر.

(1) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح المقاصد، ج5، عالم الكتب بيروت، 1989م ، ص 234.
(2) البهادلي، د. جواد، الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة مجمع أهل البيت، النجف الاشرف 1430 هـ ، 2009 م، ص 309 – 312.

فحين نبحث السيادة لا يمكننا في الفهم الإسلامي أن نتجاوز حق الولاية ولمن تؤول وفق التفسير والمنظور الفقهي الإسلامي. لكننا إن ثبتنا حق الولاية يمكننا معرفة السيادة وحدودها وأركانها ، إستنادا الى أصل التولي سواء بالاتفاق أو بالأمر الواقع.

لكن في الغالب وبعد إختلاط المجتمعات أصبح التفسير الإسلامي للولاية لابد أن يراعى نسبية التمثيل والاعتقاد الإسلامي. فلا يمكننا مثلا تفسير نظرية الولاية بكل أقسامها في المجتمعات الغربية التي يشكل المسلمون فيها نسبة ضئيلة . ولا يمكن تطبيق ذلك في الدول التي يشكل المسلمون الغالبية فيها، ولكن أنظمة الحكم تبتعد عن الإسلام إبتعاداً كبيرا وربما لن يكون الإسلام إلاّ في فقرة دين الدولة في الدستور.

وبذلك يمكن القول أن مفهوم الولاية اصبح مفهوما يقترن بالتطبيق المكاني ، ولا يمكن أن نرى مصاديقه في جميع الدول وفي أنظمة الحكم المختلفة. دون إغفال أحقية النظريات التي فسرته، والأسس التي إستندت عليها مع الاتفاق والإختلاف فيما بينها.

لكننا يمكننا القول ان مفهوم السيادة بات شموليا اكثر ويمكن تطبيقه ودراسة شرعيته ومدى تطبيق مفرداته على جميع الدول سواء أكانت الدول الإسلامية التي إنتهجت الحكم الإسلامي بالاستناد إلى نظريات الولاية التي تنبثق منها السيادة أو من خلال أنظمة الدول الإسلامية التي إنتهجت العلمانية في أنظمة الحكم مع وجود غالبية مسلمة ، فضلاً عن الدول التي شرعت ببناء مؤسسات تشريعية تنفيذية بعضها يبتنى على أسس ديمقراطية، والبعض الاخر إبتعد عن الديمقراطية قولا وفعلا.

المبحث الثاني

مفهوم السيادة ومصادر شرعيتها وفق الآراء الفلسفية والقانونية

المطلب الأول : مفهوم السيادة وحدودها

جاءت كلمة السيادة في اللغة العربية من الفعل (ساد)[1]، وساد قومه صار سيدهم، والسود مصدر السيادة، وهي تعني رفعة القدر وشرف المنزلة، وهو مفهوم يدل على الغلبة والقوة والمنزلة.

(1) إبن منظور، لسان العرب، ج 3، مصدر سابق، ص248.

وإصطلاحا فان السيادة مصطلح قانوني مترجم من كلمة فرنسية souverainete، وهي مشتقة من الأصل اللاتيني superanus ، والذي يعني بالأساس الأعلى، لذلك تعرف السيادة أحياناً بالسلطة العليا[1].

وبالرغم من أن المفهوم بدلالته الحالية يعد من المفاهيم الحديثة نسبيا والتي ظهرت في فرنسا وسط ظروف تاريخية ساهمت في تواجده ، الاّ انه حظي باهتمام كبير لدى فلاسفة اليونان. ونشأ المصطلح مع ظهور الدولة وممارستها للسيادة والسلطة في العديد من دول الحضارات القديمة كالإغريق والصين ومصر وبلاد الرافدين.

فالإغريق كانوا من أولى المجتمعات التي سعت إلى إقامة مجتمع سياسي منضبط محدد المعالم لديه قدر من الثبات نسبياً، و تعد الفلسفة اليونانية القديمة هي ما مهدت الطريق لذلك، وكانت السيادة لديهم محاطة بهالة من المعتقدات الدينية التي تضفي عليها القداسة والإلزامية، مما جعلت الأفراد يؤمنوا بها حد الطاعة ، واقترنت حينها بطاعة الإله ، وأحكام الدين . وهو ما أحدث نوعا من الحراك السياسي وتطبيق الديمقراطية[2].

وكثيرا ما يتم الخلط بين مفهومي السيادة والسلطة ، حتى أن البعض يجعلهما فكرة واحدة ، كما أنه يفتقد الثبات والبنية التي تجعله متماسكا. بينما السلطة يمكن القول عنها بأنها الممارسة الفعلية للهيأة الحاكمة في الدولة ، فهي تعد من المفاهيم التي تمتلك قدر من الثبات كونها مصدر ممارسة السيادة وتشكل مظهر من مظاهرها.

ويستعمل الاستقلال كمفهوم مترابط مع السيادة وخصوصا الاستقلال السياسي للدولة ، ومع أن هناك اختلاف بين المصطلحين ألا إن الترابط والتلازم بينهما وثيقا، ويعد الاستقلال هو بمثابة الباعث لتفعيل ممارسة السيادة. فكثير من الشعوب لديها قدراً من السيادة نظريا ، لكن الذي يعرقل ممارستها هو فقدانها الاستقلال.

المطلب الثاني: السيادة وفق الآراء الفلسفية والقانونية.

تعددت نظريات الحكماء قديما في تفسير السيادة إلى آراء عدة تختلف من حيث الإطلاق والتقييد.

(1) العلوي، د. ياسر وآخرون، معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية ،2014 م، ص 41.
(2) الورداني ، د. أيمن أحمد، حق الشعب في إسترداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008 م، ص37.

فأرسطو مثلا تكلم عن السلطة العليا في الدولة ، وتضمنت المفاهيم اللاهوتية عموما بتجسيد السيادة في شخص الحاكم بموجب نظرية الحق الإلهي، ويكون الحاكم مسؤولاً عن تطبيق القانون الإلهي [1].

وارتبطت فكرة السيادة بالمفكر الفرنسي جان بودان (1530 – 1596م) الذي اخرج سنة 1577 كتابه (الكتب الستة للجمهورية) وتضمنت نظرية السيادة، وذلك بمناداته بضرورة التشريع في المجتمعات البشرية وقبول الناس لذلك على أساس انه طبيعي، وينسجم مع ميلهم وإرادتهم . وفي تفسيره للسيادة على أنها السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني ، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية[2].

ويرى المفكر الإنجليزي توماس هوبز (1588 – 1679م) أن المجتمع الطبيعي هومجتمع تسوده الفوضى والصراعات، ويرى أن الإنسان مصلحي وذاتي التفكير، ولا يحافظ على عهوده وعقوده، ولا يطيع قوانين المجتمع إذا لم ينسجم ذلك مع صالحه.

وبالتالي فإن سلطة الدولة وسيادتها ضرورية للبقاء، ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الأصيل الذي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة؛ لأن الحاجة لمثل هذا التنازل ضرورة مستمرة لضمان السلم الاجتماعي والحياة الجيدة ، وعليه فإن العقد الاجتماعي الذي خلق قوة السيادة للدولة مشروط بدوام قدرة الدولة على حفظ النظام والأمن ، وتمكين المجتمع من بلوغ الحياة الجيدة والحفاظ على القيم[3].

ويرى جان جاك روسو (1712–1778م) أن السيادة القطعية في إطار إرادة الشعب العامة ، ويرى كذلك أن كل أشكال الحكم الموجودة والممكنة تختلف فقط في تدبير السلطة التنفيذية، بينما السيادة تبقى دائما من حق الشعب ، هذا الأخير قد يعهد بالسلطة التنفيذية في تدبير شؤونه لجزء كبير من الشعب، فيطلق على هذا الشكل من الحكم اسم الديمقراطية[4]، وقد يعهد بها لعدد محدود من الأشخاص فيطلق عليه اسم الأرستقراطية وبالتالي فقد وجه إهتمامه نحو إيجاد نظام إجتماعي يحمي أفراده من الفساد. خصوصا وانه بعكس هوبز لم يكن يعتقد بأنانية الفرد المطلقة.

وقدم جون أوستن (1790–1859م) أكثر الشروح القانونية دقة وتأثيرا لمفهوم السيادة ، ولم يكن بحاجة للرجوع إلى نظرية العقد الاجتماعي؛ لإنشغاله بالقانون، وهو الذي يمكن تعريفه على

(1) الصفار، فقه الدولة، مصدر سابق، ص 194 – 199 .
(2) المالكي، عبد الله، سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١ ، بيروت، 2012 م ، ص 88.
(3) فنسنت ، أندرو، نظريات الدولة ، ترجمة د. مالك شهيوة ورفيقه، دار الجيل، بيروت، 1997م، ص 86.
(4) نصر، د. محمد عبد المعز، في النظريات والنظم السياسية، مجد ، بيروت ، 1989م، ص91.

أنه الإرادة الصادرة عن موقع السيادة في الدولة . وهكذا فقد انطلق من ضرورة وجود السيادة ، وبالتالي وجود جهة معينة تمتلكها غير مجزأة وغير مقيدة قانونياً؛ لأنها مخولة بتشريع القوانين[1].

ويعتقد أوستن أن المجتمع يميل إلى الطاعة ونحو رئيس مشترك ، كما يثير مسألة علاقة السيادة بإعتراف الآخرين ، بينما إعتبر هوبز أن ممارسة السيادة تفرض على الآخرين الاعتراف الواقعي بها، وهو مساوٍ عنده للاعتراف القانوني.

الفكر الاسلامي والنظريات الغربية في السيادة :

تجدر الاشارة هنا الى ان الكثير من المفكرين الإسلاميين يرون أن النظريات المذكورة في تحديد مفهوم السيادة أو تعريفها غير تامة؛ لأنها نظرت إلى السيادة من الناحية النظرية الظاهرية والثانوية، ولم تبحث في أصلها ومصدرها الحقيقي الذي يكون للخالق عزَّوجلّ لثبوت حق الخلق والتكوين ، والذي يملك حق التصرف منه فهو مصدر السيادة على الوجود تكويناً، والذي يملك سيادة التكوين يملك سيادة التشريع أيضا؛ لملازمة التشريع للتكوين وتفرعه منه . ويرون ان بعض النظريات مبهم ومجمل واستشهدوا بنظرية أرسطو ، وبعضها يكون أعم كنظرية الحق الإلهي؛ وذلك لكون الحاكم صاحب السيادة الشرعيَّة هو ما نشأ حقه من رضا الخالق.

أما النظرية الفرنسية فقد أقرت ضمناً بتقدم حق الشريعة على حق الفرد والمجتمع، وهو إعتراف ضمني بحق الخالق عزَّوجلّ، لتبعية الشريعة إلى الخالق. إلا أن الإشكال فيها من جهة أخذها للسيادة الإلهية إستثناءاً لا أصلا [2].

وأما النظرية الإنجليزية فقد أخذت السيادة كضرورة ثانوية لا أصيلة؛ لأنها فرضت الحاجة إليها لغرض النظام والقيم والمجتمع . وبالتالي فهي أخذت بالعرض

في مقام ما بالذات[3].

كما أنها أخص لجهة إمكان إلغاء السيادة في ما لو فرض إرتفاع التنازع والخصام بين الأفراد وفق ما ذهبت إليه النظرية الماركسية، حين برزت لتطالب بالقضاء على البرجوازية والتي تستخدم السيادة لإخضاع الشعب لصالح تأمين مصلحة الطبقات الحاكمة على حساب الأكثرية الكادحة ، ونقل السيادة لصالح دكتاتورية البروليتاريا تمهيداً لخلق المجتمع الشيوعي،

(1) التومي ، د. خالد، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، المعهد المصري للدراسات، eipss.eg.Org ، 2019م، ص٥.
(2) شكر ، د. زهير الوسيط في القانون الدستوري ، ج 1، مجد، بيروت، 1994م، ص 26.
(3) نصر، في النظريات والنظم السياسية، مصدر سابق، ص 17 - 27.

وإلغاء سبب وجود الدولة كأداة قمع طبقي تمهيدا لزوال الدولة. وبالتالي إلغاء ظاهرة السيادة بمفهومها المعروف مع أن السيادة في الدولة تهدف أيضا إلى إيصال البشرية إلى الكمال روحياً وفكرياً ، وعملياً للحاجة البشرية الذاتية إلى الكمال ، حتى لو فرض عدم التنازع أو التخاصم، أو فرض انعدام الطبقات[1].

أما نظرية أوستن فهي إما بالمجمل أو بالتلويح ولو من بعيد تشير إلى النظرية الإسلامية القائلة بلزوم وجود سيادة ذاتية لها حق التصرف والتقنين بالأصالة.

ولعل هذه الإشكاليات أظهرت نظرية أخرى في القانون الوضعي تدعو إلى سيادة القانون، وذلك لأن تعددية المجتمع الحديث لا تنسجم مع وحدانية نظرية السيادة وإطلاقياتها . وأن مبدأ السيادة مبدأ خطر؛ لانه يؤدي إلى تكتل صلاحيات مركزية واسعة جدا في يد الدولة، يهدد حقوق الفرد وحريته ، ويحرم التنظيمات الاجتماعية الأخرى من السلطات . فضلا عن أن السيادة في الدولة ليست مصدرا للقانون، والدولة نفسها تكون خاضعة للقانون الذي يحمي الأفراد وحقوقهم . وبالتالي يفرض قيوداً على الدولة[2].

وتأسيساً على ذلك فإن القانون نفسه يصبح موضع السيادة ، وضماناته قائمة في مطابقته للظروف الاجتماعية التي تستند إلى مفاهيم الحق والعدل ولا تأتي من سلطة الدولة.

المطلب الثالث: أنواع السيادة وفروعها وأصولها

درجت العادة عند القانونيين على التفريق بين سيادة الدولة، والسيادة في الدولة . والقصد من هذا التمييز هو الفصل بين خارج الدولة وداخلها. فالأولى تنظر إلى خصائص السلطة الدولية بالقياس إلى الدول الأخرى ، والثانية تنظر إلى صاحب السيادة العليا في الدولة.

وفي الواقع فإن سيادة الدولة والسيد في الدولة هما شيئان مميزان وسلطاتهما تختلف أيضا ، ولو في السعة والضيق. فسيادة الدولة هي أحدى المقومات الأساسية في شخصية الدولة وتلتصق بها التصاق لا يقبل إنفصام . فالسيادة هي جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة في المحافل الدولية وحقيقة مجردة عن صاحبها ، أي مجردة عمّن تسند إليه بغض النظر عن الحاكم أو السلطان[3].

وأما مسألة السيادة في الدولة ، فتقودنا إلى معرفة العضو الذي تسند إليه هذه السيادة، والذي يعود له حق السلطة الآمرة والناهية والمنفذة للقوانين والضوابط.

(1) ليلة، محمد كمال، النظم السياسية، الدولة الحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة 1971م ، ص47 – 59.
(2) بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام، مصدر سابق، ص 39 – 40.
(3) بوبوش، د. محمد ، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2005م ، ص 20.

فمن الناحية القانونية السلطة الآمرة تعود إلى الأفراد الذين خولهم الدستور هذا الحق في القوانين الوضعية ، أو خولتهم الشريعة في تطبيق هذه القوانين، وإصدار الأوامر بحسب قوانين الشريعة . غير أن هذه الشرعية لا تكفي للإجابة على السؤال حول معرفة الأشخاص اللذين يعود لهم حق إصدار الأوامر[1].

ومن هنا يجب التفريق بين سيادة الأمة وسيادة الشعب . ويرفض مؤيدو السيادة الشعبية جميع المعطيات التي قالت بها نظرية سيادة الأمة من خلال مايأتي:

أولاً: لا يقرّون بوضع الأمة فوق القانون.

ثانياً: يقولون بالاقتراع العام لجميع المواطنين دون التمييز؛ لأنه كل فرد من الشعب يملك جزءاً من السيادة، ولأن حجب التصويت عن فئة من المواطنين من شأنه تقليص السيادة الشعبية، والذي ينعكس أيضا إلى تقليص السيادة الحكومية والسلطوية أيضا.

ثالثاً: كون الانتخاب حقاً والانتخاب كحق يجعل من ممارسته حقا اختياريا لا يخضع الاّ لشروط السلم والأهلية والتمتع بالحقوق المدنية ونحو ذلك.

وعلى الشعب مالك السيادة أن يمارس سلطانه على الدوام ؛ لأن السيادة لا يمكن التنازل عنها ، كما لا يمكن تجزئتها، ولا يمكن بالنتيجة إحالتها ولا توزيعها بين عدد من السلطات أو عدد من الأعضاء دون زوالها[2].

وأما بالنسبة لسيادة الشعب ورأي مؤيديها، فالنواب هم وكلاء الشعب ومراقبون بصورة دائمة من قبله ؛ أما عن طريق الاستفتاء إذا كان من الصعب إجتماع كافة أفراد الشعب في مكان ما ليمارس حقه في الانتخاب وفي إعطاء الصوت والرأي مباشرة، وأما عن طريق الوكالة الإلزامية التي تفرض على النواب أن يتقيدوا بالأوامر المعطاة لهم من قبل الناخبين، وعلى الحكومة أن تخضع هي لمشيئة النواب الذين هم بدورهم يخضعون لإرادة الشعب[3].

ومن الواضح أن هذه تؤدي إلى النظام المجلسي، حيث تسيطر جمعية واحدة على كل السلطات، وتخضع هذه الجمعية بصورة مستمرة لإرادة الشعب الذي يستطيع عزل ممثليه وإبدالهم بغيرهم في حال عدم الالتزام بالتعليمات التي أعطيت لهم .

(1) بسيوني، نظرية الدولة في الإسلام ، مصدر سابق ، ص 50.
(2) المكني، الناصر، الإسلام والدستور، مجمع الأطرش، تونس، 2014 م ، ص 372.
(3) سليمان، د. أشرف إبراهيم، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، القاهرة، 2015 م ، ص 146 – 148.

وقد عرفت السيادة في القانون بأنها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة ، وميزة الدولة الاساسية الملازمة لها ، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم ، ومركز إصدار التشريعات والقوانين ، أو الجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ النظام والأمن، وبالتالي المحتكرة الشرعيَّة الوحيدة لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون[1].

وتأخذ السيادة إتجاهين فهناك السيادة الداخلية وأخرى السيادة الخارجية.

وتتصف السيادة الداخلية بخصائص تعين حدودها وهي:

أولاً: القطعية بمعنى أنها الشرعيَّة العليا التي لا توجد أية حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة ، ولا يخفى أن هذا يختص بالقوانين الوضعية لا الشرعيَّة.

ثانياً: العملية الشاملة لجميع الأفراد والمنظمات داخل حدود الدولة.

ثالثاً: الدائمية، بحيث يستمر مفعول السيادة طالما أن الدولة قائمة بصرف النظر عن تغيير الأشخاص الذين يمارسون هذه السلطة أو تغير شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة.

رابعاً: اللاتجزئية: لان السيادة تتضمن عدم المشاركة والتقسيم ، فلا يمكن أن يكون هناك أكثر من سيادة واحدة في دولة واحدة دون قيام صراع يحسم في نتيجة الأمر وحدانية السيادة[2].

أما على صعيد السياسة الخارجية؛ فجوهر السيادة هو التحرر أو الاستقلال عن السيطرة أو التبعية لدول أخرى، ويتجسد ذلك من خلال إيفاد واستقبال البعثات الدبلوماسية، وعقد المعاهدات ، وإعلان الحرب والسلام مع الدول الأخرى.

أما موضع السيادة فيختلف باختلاف القائم عليها ، فقد يكون الملك أو الرئيس أو البرلمان أو الشعب أو المؤسسات التمثيلية والقضائية وما شابه ذلك بحسب هيكلية نظام الحكم . ويعد القانون بمثابة تجسيد للسيادة ودليل جوهرها.

ويتفرع على أصل السيادة فروع ثلاثة:

الأول: مبدأ سيادة القانون .

الثاني: سيادة الدستور .

(1) الكيالي، د. عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ج 3، 1985م ، ص 356.
(2) الصفار، فقه الدولة، مصدر سابق، ص 194.

الثالث: السيادة القومية .

غير أن العلاقات الدولية بطبيعتها مقيدة بقواعد من القانون الدولي والعرف. لهذا فإن سيادة الدولة في علاقتها الخارجية مشروطة باحترام الدولة لهذه القواعد ، وكذلك للتقاليد المرعية والعرف الدولي. فالمواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف، أو الثنائية تقيد بطبيعتها حرية التصرف ، لكنها لا تتعارض مع السيادة القومية للدولة؛ لأن هذا العقد ملزم لجميع الدول المتعاقدة ، وفي سبيل مصالحها المشتركة ، فضلا عن أن الخضوع للقانون لا يعد منافياً لسيادة الدولة ، أما الخضوع الذي يفقد الدولة سيادتها القومية فهو خضوع لإرادة دولة أخرى لما فيه الهيمنة والتصرف في شؤون الافراد أو في شؤون الدول . بلحاظ شرعية السلطة وبالتالي شرعية سيادتها.

المطلب الرابع: السيادة في القانون الدولي وتأثيرات النظام الدولي الجديد عليها

تعد السيادة من الأفكار الاساسية التي يقوم عليها بنيان القانون الدولي المعاصر، وقد أكدت معظم المواثيق الدولية ضرورة احترام مبدأ السيادة . وهذا ما يقرره ميثاق الأمم المتحدة بما نصه: (تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)[1]، كذلك ورد: (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما)[2].

ومن خلال ممارسة سلطان الدولة بالكامل على الأشخاص والأموال لكافة مظاهر السيادة وحريتها في تصريف شؤونها الخارجية ، يبرز لنا في التداول القانوني للمفهوم دول تامة السيادة ودول ناقصة السيادة.

فالأولى هي التي لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة دول أخرى ، ولا يحد من سلطتها شيء سوى قواعد القانون الدولي، وهذا هو الوضع الطبيعي.

أما الثانية فهي دول ناقصة السيادة أو ذات السيادة المنقوصة ، وهي التي لا تتمتع بكامل حريتها في التصرف ؛ بسبب خضوعها لدولة أخرى. فهي تتمتع بمركز قانوني ، لكنها لا تستطيع إدارة شؤونها بنفسها.

(1) المادة رقم (2) ، الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.
(2) المصدر نفسه ، المادة نفسها .

ويرتبط مبدأ السيادة ارتباطا وثيقا في القانون الدولي . حيث أن القانون الدولي يجعل منه مبدأ منظماً للعلاقات بين الدول المستقلة . دون أن يعتمد ذلك أنه الوحيد في هذا المجال، لكن مبدأ السيادة يساعد في إبراز خاصية القانون الدولي العالمية بالنسبة إلى القانون الداخلي[1].

إن مبدأ السيادة يؤلف قاعدة عرفية تضيف قيمة قانونية تعطيه الأولوية في هرمية قواعد القانون الدولي الذي هو بحد ذاته نتيجة إلتقاء إرادة دول ذات سيادة .لكن السيادة الشكلية المتمثلة بالاستقلال السياسي أصبحت أكثر فأكثر موضع تشكيك نتيجة إدخال مفهوم السيادة الفعلية المرتكز على الاستقلال الاقتصادي[2]، وعلى مبدأ سيادة الدولة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية[3].

كما أن البعد الاقتصادي أضفى على مبدأ السيادة شرعية إضافية ، مما جعل منها عنصرا أساسيا لمبدأ حق الشعوب في التنمية.

اما البعد الثاني الذي كسبته السيادة فهو يتمثل بتوسيع مداها الجغرافي من خلال المجال الفضائي[4]، والمجال البحري[5]، وقانون البحار[6]. فضلا عن تأثير المفهوم الاقتصادي الذي طغى بشكل نهائي على المفهوم السياسي التقليدي[7].

وعند بروز مفهوم العولمة في نهاية العقد الأخير من القرن العشرين نرى أن مفهوم السيادة بدأ يتخذ منحى آخرا؛ اذ انّ قدرات الدول بدأت تتناقص تدريجيا بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق الافكار والمعلومات والسلع والأموال ، وحتى البشر عبر حدودها. فالتطور الكبير في مجالات الاتصالات والمعلومات والإعلام، حدت من أهمية تواجد الحدود الجغرافية. كما أنه قدرة الدولة ستتراجع إلى حد كبير في فرض السيادة ، خاصة في ظل وجود العشرات من الأقمار الصناعية التي تتنافس على الفضاء.

كما أن توظيف التكنولوجيا الحديثة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية، يحدّ أيضا من قدرة الحكومات على ضبط هذه الأمور ، مما سيكون له تأثير بالطبع على سياساتها

(1) للتفصيل انظر حناشي، أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة فتوري ، قسطنطينية ، الجزائر 2008 م، ص 37 وبعدها.
(2) قرار رقم 626 ، 711 ، عام 1958م، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.
(3) قرار رقم 1314 في عام 1958م، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.
(4) القرار رقم 2222 الصادر في سنة 1966م.
(5) القرار رقم 2749 الصادر في 1970م.
(6) المؤتمر الثالث للامم المتحدة لقانون البحار ، نيويورك ، كانون الاول ، 1973 م .
(7) الدقاق، محمد سعيد ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1973 م ، ص 104 – 112.

المالية والاقتصادية[1] . وبذلك يمكننا القول أن العولمة نظام يقفز على الدولة .الوطن والأُمَّة ، ويؤثر عليها بشكل مباشرأوغير مباشر.

وفي ظل المتغيرات التي أحدثتها العولمة نرى أن هناك رأيين متعارضين في تأثير العولمة على السيادة.

الرأي الأول: يؤكد على إخفاء السيادة في ظل العولمة.

الرأي الثاني: يؤكد على استمرارية السيادة في وجود العولمة.

فأصحاب الرأي الأول يرون أن مفهوم الدولة القومية لم يعد له ما يبرره في ظل التنامي الاقتصادي الكبير وتقلص الحدود بين وحداته بفعل وسائل الاتصال تعددا وتنوعا . لذا فإن الدولة في ظل هذه التغيرات بدأت تفقد قوتها ونفوذها ، بلحاظ تطور قوانين السوق، وحرية رأس المال، وتعاظم نفوذ الشركات المتعددة الجنسية. كلها عوامل أدت مجتمعة إلى ضعف قوة الدولة والعمل المتواصل على الحد من أداء أدوارها التقليدية ، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي ، بل وحتى الاجتماعي.

فعلى المستوى الاقتصادي نجد أن سلطة الضبط الاقتصادي إنتقلت من الدولة إلى هؤلاء الفاعلين المتمثلين بالشركات والتكتلات التي تفرض على العالم ، كما أن الأسواق المالية والتجارية العالمية أصبحت خارجة عن تحكم الدول. فالنظام العالمي اليوم نظام تحكمه أسس عالمية مشتركة وتديره مؤسسات عالمية تؤثر فيه وفي بسط النفوذ والسيطرة على مناطقه المختلفة[2].

وربما تكون التأثيرات الصحية كالأوبئة وأمثالها لها أبلغ الأثرعلى كثير من مفردات السيادة ، وكما نلاحظ من تأثير وباء كورونا (كوفيد١٩) على تعطيل الدول لكافة الأنشطة التجارية والاقتصادية والسياسية، لا بل حتى الاجتماعية، مما ولّد إحتمالية تفكك إتحادات وتجمعات دولية . وربما تكون العلاجات أو اللقاحات مفتاحا للتأثير والتأثر فضلا عن بعض الاشتراطات التي ترافق إنقاذ اقتصاد بعض الدول ومؤسساتها ، وعديد من الشركات المهددة بالإفلاس، ممن لها تأثير على القرارات الدولية ، من خلال السياسة الخارجية أو العلاقات الدولية .

وبالتالي يمكن القول أن الممارسة القديمة للسيادة ، وخصوصا بحدود تحكمها في حركة الخروج والدخول من إقليمها أصبحت مهددة اليوم بحكم تطور العولمة ذاتها.

(1) المراكبي، عبد المنعم، التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م ، ص 266 – 275.
(2) محمد، د. منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1، 2002 م ، ص 299.

كما أن تنازل الدولة عن بعض سلطاتها إلى منظمات أعلى منها كما في الاتحاد الأوروبي لابد من أن يدفع إلى اعادة النظر في المفهوم القديم ، ومراجعة الوظائف والأدوار التي كانت تقوم بها في ضوء التطورات العميقة التي لحقت في بنية النظام العالمي ، وبالتالي أصبحت الدولة لها كل مظاهر السيادة لكنها تباشر بشكل صوري مهامها في كثير من الأحيان[1].

أما الرأي الثاني فهو يشكك في قدرة العولمة الاقتصادية على التدمير النهائي لسلطة العولمة الرقابية في مجال الاقتصاد الدولي، وبالتالي لم تؤدي إلى التآكل التام للدولة ولحدودها لسلطتها الرقابية ، وحتى التنفيذية والأدائية. بل كانت تتكيف دوما مع ما يحمله تطور البشرية من تحديات دون أن ينقص هذا من سيادتها.

ويذهب أنصار هذا الرأي إلى أبعد من هذا ، ويذكروا أن إقتصاد السوق والدولة نظامان متوازيان ليس لهما الغاية نفسها ولا الزمان نفسه ولا المكان . وإذا كان إقتصاد السوق يضمن النشاط الاقتصادي ، ويحقق على (المستوى النظري) التوزيع الأفضل للموارد ؛ فكيف يستطيع أن يحقق رغبات ومتطلبات العدالة والصحة والتعليم والقضاء والأمن والدفاع . مما يؤكد أن سيادة الدولة لا زالت حاضرة في كثير من المجالات الحيوية .

تعقيب:

يمكن القول أن مبدأ السيادة دائم ومستمر ومتغير. الا أن صورة السيادة وحقيقتها والمسؤوليات التي تنهض بها تتغير. ولا تعني التطورات الحاصلة عليها نهاية مفهومها ، ولكن تعني أن السيادة قد تغيّر مفهومها وفحواها ، ومن ثم اعادة توزيعها . وهذا لا يمنع من القول أيضا ان حدود السيادة آخذة في التقلص والإنتقاص ؛ بفعل المستجدات الدولية الراهنة وخصوصا العولمة. والتي حولت السياسة الدولية الناتجة عن النشاط وتفاعل السياسات الخارجية للدول ، إلى خضوعها لعوامل التجاذب والتنافر تارة ، والتسكين والإثارة تارة أخرى، وما يدور بين هذه المؤثرات ، وما ينتج عنها من صراع وتعاون عبر وسائل القوة والإجبار . وبعضها في المساومة والتراضي وفق نظرية المصالح المتبادلة التي تختلف أيضا في مراعاة المشروعية في التنفيذ أو التحقيق بحسب قوة هذه الدولة أو تلك ، ومدى التزامها من عدمه في القانون الدولي وسياقات المنظمات الدولية الراعية لتطبيق ذلك القانون. وربما تنطوي الاختلافات ببرامج

(1) زكي، د. رمزي ، ظاهرة تدويل في الاقتصاد العالمي وآثارها على البلدان النامية ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت، 1993 م، ص 15 وما بعدها.

سياسات الدول إلى الصراع بين المصالح والوسائل ، وما يرافق ذلك من الانتقائية في الإلتزام بقرارات المشروعية وأسس الشرعيَّة التي تحقق مفهوم السيادة بمعناه النظري والتطبيقي .

الخاتمة.

من خلال ما تقدم في البحث يمكن استخلاص النتائج الآتية:

١. مع اختلاف تفسيرات الولاية، إلا أنها ترتبط إرتباطا وثيقا بالسلطة، لكن الاختلاف في التفسير هو في حدود السلطة وشرعيتها . كما أن هناك توافق بين معناها اللغوي والاصطلاحي ؛ من حيث الإنسجام الظاهر في المعنى المؤدي إلى التدبير والرعاية والقدرة على ممارسة الأعمال التي تدخل ضمن نطاق التولية ، مع إختلاف حدودها بين تفسير وآخر.

٢. ترتبط أهمية مصطلح الولاية في التراث العربي الإسلامي بطبيعة المبنى الفكري والمذهبي لكل منهما ، وهو يأخذ مديات ربما تفوق مبدأ الحاكمية والسلطة من حيث الإطلاق والتقييد، ويتنوع أيضا من حيث الممارسة والتطبيق، ومدلولاتها بين ولاية تكوينية واخرى كلامية وثالثة عرفانية ورابعة فقهيه؛ تدل على أنها لا تقتصر على الجانب السياسي فحسب وإنما تتسع حدودها في بعض الأحيان ، إن لم نقل بإطلاقها . ولا يحد منها حد معين في أحيان أخرى.

٣. أن الولاية الإلهية على الكون، التي أطلق عليها الولاية التكوينية (وفق الإعتقاد) والتي تفرعت إلى ولاية الخلق، والإبقاء ،والإنماء ، والجزاء ، وفق التفسير الإسلامي ؛ هي الأساس في ظهور ولايات أخرى تفرعت عنها . أو كانت نتيجة حتمية لها أو تفسيرا لديمومتها كولاية الفقيه، أو ولاية الأمة ، أو ولاية الحل والعقد، أو ولاية الحاكم . لا بل حتى ولاية القوة والتسلط. بلحاض الإختلاف في أحقية التفسيرات ودلالات التثبت.

٤. يغلب على مفهوم الولاية الجانب الشرعي ، ويفهم بمصاديق السلطة ؛ من خلال التفسير الفقهي وفق المذهب والاعتقاد ، بناء" على المبنى الفقهي الذي يتولد من خلال الاجتهاد، وفق الاستنباط في الأحكام المستندة على الأسس والأصول الفقهية والشرعيَّة ، وهذا ينعكس أيضا على شرعيَّة الحاكم ومشروعية السلطة التي تعد الأساس في فرض السيادة بمفهومها الحديث والمعاصر.

٥. يعد مفهوم السيادة أسبق في البحث والتنظير من مفهوم الولاية ، مع الإختلاف في مصاديقه عبر الحقب التاريخية والحضارات المختلفة ،مع إرتباط هذا المفهوم السياسي بهالة من

المعتقدات الدينية التي تضفي عليه القداسة والالزامية، ما يجعل الافراد يؤمنوا به حد الطاعة والذي إقترن بطاعة الآلهة وأحكام الدين المختلفة.

٦. طرأ على مفهوم السيادة المعاصر الكثير من التحولات والتغيرات التي كانت امتدادا لإسهامات فكرية فلسفية إبان قرون العصر الحديث المتعاقبة ، طرحها العديد من المفكرين والفلاسفة ليضفوا على المفهوم نظرتهم وآرائهم، إستنادا لرؤى الواقع من زوايا مختلفة مع ملاحظة تطوراته المتباينة.

٧. مع الترابط الكبير بين مفهومي السيادة والسلطة حتى أن البعض يجعلهما فكرة واحدة، إلا أن مفهوم السيادة يفتقد الثبات والبنية التي تجعله متماسكا . الا أن السلطة التي تعد الممارسة الفعلية للهيأة الحاكمة في الدولة تكون من المفاهيم التي تملك قدراً من الثبات؛ كونها مصدر ممارسة السيادة ، وتشكل مظهرا من مظاهرها . كما أن هناك ترابط وثيق بين الاستقلال والسيادة مع اختلاف المصطلحين. ويعد الاستقلال هو بمثابة الباعث لتفعيل وممارسة السيادة، فكثير من الشعوب لديها قدر من السيادة نظرياً الا أنها لا تمارسها بسبب فقدانها الاستقلال.

٨. إختلف الفقهاء في مصدر السيادة إذ يرى بعضهم أنها لابد أن تكون للشعب، والآخر لابد أن تكون للأمة ، وآخرون يرون أن مصدرها الله أو من يعتقدون . لكن هناك تفرعات لأصل السيادة سواء أكانت لسيادة القانون أو سيادة الدستور أو السيادة القومية. وكل ذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بدلالات شرعية السلطة ومشروعيتها ، وبالتالي شرعية سيادتها الناتج عن أصل التمكين.

٩. السيادة كمبدأ وركن من أركان الدولة إقترن بمساقات القانون الدولي ، ويضيف قيمة قانونية تعطيه الأولوية في هرمية قواعد القانون الدولي . ويبرز مبدأ السيادة كقاعدة ملزمة لا يمكن إنتهاكها من الناحية النظرية ، وهو يرتبط بوجود الدولة وهذا يعني تأثر السيادة بكل المؤثرات الدولية التي يكون لها أبلغ الأثر في بنية المجتمع الدولي؛ كالجانب الاقتصادي وتأثيراته ، والجانب العلمي والتكنولوجي وتأثيرات العولمة . مما يحدث إختلافاً كبيراً بين الممارسة القديمة للسيادة وبين التطورات الدولية الراهنة.

١٠. وأخيرا يمكن القول أن مفهوم الولاية بات مفهوما يقترن بالتطبيق المكاني ، ولا يمكن أن نرى مصاديقه في جميع الدول، وفي كافة أنظمة الحكم المختلفة ، بلحاظ أحقية النظريات التي فسرته من عدمها ، والأسس التي إستندت عليها بالاتفاق عليها او الاختلاف بشأنها . دون إغفال مصاديقه المقيدة وإمكانيتها العامة.

لكن مفهوم السيادة بات يأخذ بعدا أكثرشمولية ؛ لإمكانية تطبيقه ودراسة شرعيته وتحقق مفرداته على جميع الدول ، سواء أكانت دول إسلامية إتخذت من الحكم الإسلامي نظام يستند على نظريات الولاية التي تنبثق منها السيادة ، أومن خلال أنظمة الدول الإسلامية التي انتهجت العلمانية ، أو الليبرالية كنظام حكم للدولة مع وجود غالبية مسلمة ، فضلا عن دول أخرى عديدة إنتهجت بناء مؤسسات تشريعية وتنفيذية ، سواء أكانت ديمقراطية النهج ، أو التي إبتعدت عن الديمقراطية نظريةً وتطبيقاً من خلال القول أو الممارسة والفعل.

المصادر والمراجع.

* القرآن الكريم.

1. إبن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار المعارف، بيروت، 1998م.
2. الأنصاري، مرتضى، المكاسب، اسماعيليان، قم 1416هـ.
3. الآملي، حيدر، نص النصوص في شرح الفصوص، طهران، 1353هـ، 1975م.
4. البهادلي، د. جواد، الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، ط1، مطبعة مجمع أهل البيت ، النجف الاشرف 1430 هـ ، 2009 م.
5. البهادلي د. جواد، مختصر المفتاح في أصول الفقه المقارن، مطبعة مجمع أهل البيت ، النجف، ط 1، 2012م .
6. البهادلي، د. محمد باقر، الحياة الفكرية في النجف الاشرف، مطبعة ستارة ، قم، ط1، 1425هـ ، 2004 م.
7. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح المقاصد ، عالم الكتب ، بيروت، 1989م.
8. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحنفي، التعريفات، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط 1 ، 1407هـ، 1987م.
9. الدقاق، محمد سعيد ، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1973م.
10. الخفاف، حامد، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، دار المؤرخ العربي ، بيروت، 2007 م.
11. الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب ، دار الفكر العربي، بيروت، 1985م.
12. زكي، د. رمزي ، ظاهرة التدويل في الاقتصاد العالمي وآثارها على البلدان النامية ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت، 1993 م.

13. الزرقا، مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام ، مطبعة طربين، دمشق ، 1425هـ، 2004م.
14. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، كمال الدين وتمام النعمة ، دار الكتب الإسلامي ، قم، 1975م.
15. الصفار، الشيخ فاضل، فقه الدولة، دار الأنصار ، قم 1426هـ، 2005 م.
16. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القران، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 1417هـ.
17. الطوسي ، محمد بن الحسن، الغيبة ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، 1411هـ .
18. العاملي، جعفر مرتضى، الولاية التشريعيَّة، المركز الإسلامي للدراسات، ط1، 1424هـ، 2003م.
19. العلوي، د. ياسر وآخرون، معجم المصطلحات السياسية، معهد البحرين للتنمية السياسية، 2014م.
20. الكيالي ، د. عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ج 3، 1985م.
21. المالكي، عبد الله، سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط١ ، بيروت، 2012م.
22. المراكبي، عبد المنعم، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
23. الموسوي، الشريف المرتضى علم الهدى، الذخيرة في علم الكلام، تحقيق أحمد الحسيني، مؤسسه النشر الإسلامي، قم 1411هـ، 1990م.
24. النراقي، أحمد بن مهدي، عوائد الأيام في بيان قواعد استنباط الأحكام، دار الهادي للطباعة والنشر، ط 1، بيروت، 1420هـ، 2000 م.
25. الهمداني، رضا، مصباح الفقيه ، تحقيق محمد الباقري وآخرون، ط1، قم، 1417هـ.
26. الورداني، د. أيمن أحمد، حق الشعب في إسترداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008 م.
27. بسيوني، د. عبد الغني، نظريه الدولة في الإسلام، الدار الجامعيَّة، بيروت، 1986م.
28. بن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، ط1، بيروت، 1411هـ.
29. سليمان، د. اشرف إبراهيم، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، القاهرة، 2015م.
30. شكر ، د. زهير الوسيط في القانون الدستوري، ج 1، مجد، بيروت، 1994م.

31. شلبي، محمد مصطفى، احكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ط2، 1403هـ.
32. عمارة، محمد، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، دار الشروق، القاهرة، 2007م.
33. فنسنت ، اندرو، نظريات الدولة ، ترجمة د. مالك شهيوة ورفيقه، دار الجيل، بيروت، 1997م.
34. ليلة، محمد كامل، النظم السياسية، الدولة الحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة 1971م.
35. محمد، د. منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، ط1، مجد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2002 م.
36. موسى، د. محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، تحقيق حسين يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة، بلاتاريخ.
37. نصر، د. محمد عبد المعز، في النظريات والنظم السياسية، مجد ، بيروت ، 1989م.

الأطاريح والرسائل الجامعية :

1- الودعاني، محمد بن عبد الله ، الولايات الخاصة في الفقه ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعه الامام، المعهد العالي للقضاء ، الرياض، 1413هـ .
2- حناشي، أميرة ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة فتوري ، قسطنطينية ، الجزائر 2008 م .

المواقع الألكترونية :

1-www.aapsorg.org
2-www.context,revers.net.
3-www.eipss.eg.org.
4-www.legal-tools.org.
5-www.sistani.org.